

174477 - هل يزكي الأسهم الممنوحة له من الشركة ولا يملك التصرف فيها

السؤال

أعيش في إنجلترا. وزوجي يعمل في إحدى الشركات التي تنتج المواد الخام المستخدمة في صناعة الصابون والشامبو ومستحضرات التجميل. ومنذ ثلاث سنوات وهو يقوم بشراء بعض الأسهم في الشركة شهرياً. والشركة من جهتها تقوم بمضاعفة أسهم الموظف كلما اشتري سهماً، ولكن هذه الأسهم المضاعفة تظل في تصرف الشركة إلى أن يتم استكمال خمس سنوات في الشركة من قبل الموظف. ومنذ أيام قليلة بينما كنت أتصفح موقعكم قرأت أنه يجب إخراج الزكاة على الأسهم. ولم نكن نعرف ذلك من قبل. لذلك فلدي بعض التساؤلات:

- كما أشرت سابقاً من أن الأسهم المضاعفة تظل تحت تصرف الشركة إلى أن يستكمل الموظف مدة محددة (خمس سنوات)، وبالتالي فلا يستطيع أن يبيعها، ما لو أراد بيعها، لكن بالطبع له الحق في التصرف بأسهمه التي اشتراها من حر ماله. فهل تعتبر تلك الأسهم المضاعفة ملكاً له وبالتالي يجب فيها الزكاة أم لا؟

- ما هو النصاب الظكي بالنسبة للأسهم؟

- يرجى التنبيه إلى أنه لو أراد بيع أسهمه فإنها حينئذ ستخضع للضرائب والتأمين الوطني. فكيف تُحسب الزكاة حينها، هل على الأصل كله أم على ما تبقى بعد استخراج الضرائب والتأمين أم على الأرباح فقط؟

- هل يمكن أن نؤجل إخراج الزكاة إلى العام القادم إذا لم نكن نمتلك المال الكافي للزكاة هذا العام؟

- الأسهم المشتراء باسمي وأسمه، ولكنه هو المفوض في التعامل معها، فعلى من تقع المسئولية في إخراج الزكاة؟
سأكون شاكراً لكم إذا فصلتم في هذا الموضوع، فأنا في الحقيقة قليلة من هذا الأمر ولا أريد أن يدخل بيتي أي مال حرام. جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً :

تجب الزكاة في الأسهم إذا نوى صاحبها التجارة فيها، وبلغت نصاباً، فيقتومها كل سنة، أي ينظر قيمتها في السوق، ويخرج ربع العشر وهو 2.5% من قيمتها.

والنصاب هو ما يعادل 595 جراماً من الفضة، أو 85 جراماً من الذهب، ونظراً لأن الفضة أقل ثمناً، فإن النصاب يعتبر بالفضة، مراعاة لحظ الفقراء.

فمن ملك أسمها قيمتها تعادل قيمة 595 جراماً من الفضة، فقد ملك نصاباً.

ثانياً :

من امتلك الأسهم بقصد الاستفادة من ريعها وربحها، ولم ينوي التجارة فيها، فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع

، فإذا قبضه وحال عليه الحول زakah بإخراج ربع العشر وهو 2.5% .

ثالثاً :

إذا كانت الأسهـم لا يملكها الشخص ملـكاً تاماً، أو كان ممنوعـاً من التـصرف فيهاـ، كـالأـسـهمـ التيـ تمـنـحـهاـ الشـرـكـةـ لـزـوـجـكـ، فـإـنـهاـ تـزـكـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ عـنـ بـيـعـهاـ أوـ اـسـتـرـدـادـ قـيـمـتـهاـ، أوـ حـصـولـ الـمـلـكـ التـامـ لـهـ باـسـتـكـمالـ الـعـمـلـ مـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ فـيـ الشـرـكـةـ .

رابعاً :

الزـكـاـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ، فـإـذـاـ كـانـتـ لـكـ أـسـهـمـ تـجـبـ فـيـهـاـ الزـكـاـةـ، فـأـنـتـ مـسـئـوـلـةـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـلـزـوـجـ أـنـ يـتـبرـعـ بـإـخـرـاجـ الزـكـاـةـ عـنـ زـوـجـتـهـ .

خامساً :

الـأـصـلـ أـنـهـ لـاـ تـخـصـمـ الـضـرـائـبـ مـنـ الـزـكـاـةـ، فـكـلـمـاـ حـالـ الـحـولـ، قـوـمـتـ أـسـهـمـ وـأـخـرـجـتـ مـنـهـاـ رـبـعـ الـعـشـرـ .

وـأـمـاـ أـسـهـمـ الـمـضـاعـفـةـ إـذـاـ مـلـكـهـ زـوـجـكـ بـعـدـ خـمـسـ سـنـوـاتـ، وـقـلـنـاـ يـزـكـيـهـاـ عـنـدـ بـيـعـهاـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ، فـإـنـهـ يـزـكـيـ ماـ بـقـيـ مـنـ ثـمـنـهاـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـضـرـائـبـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ؛ لـأـنـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـمـ يـمـكـلـكـ غـيـرـ ذـلـكـ .

سادساً :

مـنـ مـلـكـ أـسـهـمـاـ، وـقـوـمـهـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـحـولـ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ نـقـودـ يـخـرـجـهـاـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الـزـكـاـةـ حـتـىـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـنـقـودـ أـوـ بـيـعـ أـسـهـمـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـجـلـ ذـلـكـ وـيـدـوـنـهـ، فـيـكـتـبـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـحـولـ الـأـوـلـ، وـالـحـولـ الـثـانـيـ، وـهـكـذـاـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـعـجـلـ وـبـيـادـرـ بـإـخـرـاجـ الـزـكـاـةـ؛ مـسـارـعـةـ فـيـ الـخـيـرـ، وـتـيـسـيـرـاـ عـلـىـ النـفـسـ، فـإـنـ الـزـكـاـةـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ وـكـثـرـتـ، رـبـماـ ضـعـفـتـ النـفـسـ عـنـ إـخـرـاجـهـاـ .
وـنـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـبـارـكـ لـكـ، وـأـنـ يـحـفـظـكـ مـنـ كـلـ سـوءـ .
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .